المجنونة صغيرة كانت او كبيرة فللاب ثم الجد وان علي
تزويجها عند ظهور المصلحة من كفاية النفقة وغيرها
فان كانت بالغة محتاجة الي النكاح كان تظهر علامات
غلبة شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا
فعليهما ثم علي الحاكم تزويجها والثيب الحاكم في حق الاب
والجد فلا يزوجها الا بعد بلوغها واذنها لكن لا يشترط
اذنها بل يكفي سكوتها ولو عتيقة كما ذكره الزركشي في شرح
المنهاج وان وقع له في غيره خلافه بعد استيذانها
ولو في عين كفوو ان لم يعلم ان ذلك اذن خلافا لابن المنذر
وان بكت بلا صياح او ضرب خذ بخلاف ما اذا بكت باحدهما
نعم لا يكفي سكوتها بعد استيذانها في نكاحها بلا مهر او
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد بالنسبة الي ذلك وان
كفي بالسبة للنكاح وتصدق المرأة في دعوي البكارة بلا
يمين ولا يكشف عنها لانها اعلم بحالها وكذا في دعوي الثيوبة
قبل العقد ولو بلا يمين كما اقتضاه كلام الروض وغيره لكن
المتجه كما اشار اليه شيخ مشايخنا انه لا بد من اليمين لاقتضا
دعواها ابطال حق وليها من الاجبار اذا اراد ان يزوجها
بغير اذنها نطقا لا بعد العقد حيث زوجت بغير اذنها نطقا
بل المصدق الولي بيمينه لما في تصديقها من ابطال
النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت اربع
نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل كما قاله الماوردي

والروياني

والروياني وان افتي القاضي بخلافه لاحتمال ازالتها بنحو اصبع او
انها خلقت بدون بكارة فارق تصديقها في دعوي الرضاع لان الولاية
محققة والثيوبة لا تنافيها فنظر الذكر لاحتمال والمحرمات من حيث
ذكرهن بالنص في كتاب الله وخرج بمحرمة الزوجة وخالتها مما سياتي
فانه محرم بالنسبة للجمع اربع عشر سبع بالنسب منهن يحرم بالنسب
اي بسبب القرابة بينهن وبين الزوج وهي الام وان علت وهي من
ولدك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثي بواسطة او غيرها وهي
المتفية بلعان خلاف والاصح تحريمها علي نافيها وان لم يدخل
بالمها ويتعدي تحريمها الي سائر محارمه اذ لا تنتفي عنه قطعا
ولهذا لو كذب نفسه لحقته نعم في وجوب القصاص عليه
بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته
لها وجهان اصحهما علي ما يفهم من بعض نسخ الروضة المنع لكن رجح
الاذرعي ومن تبعه خلافه ونقلوه عن مقتضي كلام التتمة ونسبوا
تلك النسخ الي السقم قال البلقيني وهذا ثاني الوجهان في انتقاض
الوضوء بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها اولا اذ لا يلزم من ثبوت
الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وام الموطوءة بشبهة وبنتها والاقرب
عندي عدم ثبوت المحرمية انتهي ولا يخفي انه لا يتجه الا عدم النقض
بمسها اذ لا نقض مع الشك والاحتمال قايم قطعا واما جواز النظر
والخلوة فينبغي ان يناط الامر فيهما بظنه فان لم يظن شيا فهو
محل التامل وخرج بالنسب المخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه
نعم تكون محرما من خلاف من حرمها بخلاف من ولدته من الزنا

والبنت وان سفلت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثي بواسطة او غيرها صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)